الحلقة (٣٩)

- **مسألة: التنبيه هل ينسخ أو يُنسخ؟**

وقبل أن نتكلم عن خلاف أهل العلم في هذه المسألة؛ بطبيعة الحال لا بد أن نبين معنى التنبيه، لأنه سيكون معنا في المستوى السادس.

وبما أن التنبيه أتى معنا هنا كان لزاما علينا أن نبين معنى التنبيه ونمثل له بمثال حتى يتضح، ثم بعد ذلك نبين هل يكون التنبيه منسوخا أو ناسخا.

التنبيه: هو باختصار: مفهوم الموافقة، وهو اللفظ الدال على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه نفيا أو إثباتا.

وإنما سمي تنبيهاً لأن اللفظ المنطوق به نبَّه على الحكم المسكوت عنه، ويسمى التنبيه أيضا مفهوم الخطاب وفحوى الخطاب، ونحو ذلك من هذه التسميات والتي سيكون الكلام عنها مفصلا في مبحث المفهوم والمنطوق في مباحث دلالات الألفاظ عند الأصوليين، هذا تعريفه.

مثال التنبيه: قول الله تعالى {فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً} في هذه الآية نبه على تحريم ضرب الوالدين بطريق الأولى، فلو فرض أن ضربهما كان مباحا قبل هذا التنبيه كان هو -أي التنبيه- ناسخا لإباحة ضرب الوالدين، هذا المفهوم.

ولو فرض أن إباحة ضربهما شرعت بعد التنبيه المذكور كانت ناسخة له.

فالتنبيه ناسخ في الصورة الأولى، منسوخ في الصورة الثانية.

هذا مثال للتنبيه مع تصوير مسألة هل يكون ناسخا أو منسوخا.

أبين الأمر الأول وهو المثال على التنبيه، ثم بعد ذلك أخوض في هذه المسألة هل يكون ناسخا أو منسوخا.

التنبيه كما ذكرت في مثل قوله تعالى {فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً}، طبعا التنبيه الذي هو مفهوم الموافقة أحيانا يكون مفهوم موافقة أولى، وأحيانا يكون مفهوم موافقة مساوي.

يعني مثلا الأولى أي مفهوم الموافقة من باب الأولى مثاله الآية السابقة، فمنطوق الآية تحريم التأفف بالنسبة للوالدين، فلا يجوز للولد أن يتأفف من والديه مهما كانت الأسباب لدلالة هذه الآية، والنهي يقتضي التحريم.

الضرب أشد من التأفف، التأفف هو التضجر فقط، وإظهار السأم، لكن الضرب أشد، فلذلك دلت هذه الآية على تحريم الضرب من باب أولى فهو مفهوم موافقة، موافقة لأن كلاهما تحريم فالضرب حرام والتأفف حرام، لكن لمّا كان الضرب أشد من التأفف كان التحريم للضرب من باب أولى.

مثال لمفهوم الموافقة المساوي (التنبيه المساوي) كما في قوله تعالى في النهي عن أكل مال اليتيم. قال الله تعالى {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا} والنهي عن أكل مال اليتيم قد وردت فيه عدة آيات، فأكل مال اليتيم حرام، طيب إحراق مال اليتيم؟؟؟ هو حرام كذلك، لماذا ؟ بالنسبة لليتيم يستوي أن تأكله أو تحرقه، فالضرر على اليتيم بالأكل أو بالإحراق واحد، فالتحريم هنا واحد، لأن كلاهما فيه ضرر على اليتيم وفيه أخذ لماله بالباطل وبالظلم، إذن النهي عن أكل مال اليتيم هذا منطوق الآية، المفهوم هو النهي عن إحراق مال اليتيم، لأنه مثله، فهو مفهوم مساوي لاستواء الضرر على اليتيم في كونك تأكل ماله أو تحرقه سيان، إذن فهذا محرمٌ كما الأكل ظلما وعدوانا محرم، هذا بالنسبة لمفهوم الموافقة أو ما يسمى بالتنبيه معناه وأمثلته.

التنبيه هل يكو ناسخا ومنسوخا أو لا ؟

هل يمكن أن يكون قوله تعالى {فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ} المفهوم الموافق تحريم ضرب الوالدين، هل يمكن أن يكون هذا المفهوم الموافق ناسخا؟

صورته: لو فرض أن إباحة ضرب الوالدين شرعت قبل هذا التنبيه، يعني عندنا آية فيها مشروعية ضرب الوالدين هذا فرضا !! ثم جاءنا بعد ذلك هذا المفهوم، وهو المفهوم الموافق الذي يفيد تحريم ضرب الوالدين، هل يمكن أن يكون هذا المفهوم ناسخاً لحكم الآية التي فيها إباحة ضرب الوالدين؟؟ هذا صورة كون التنبيه ناسخا.

صورة كون التنبيه يكون منسوخا !

لو كانت هذه الآية {فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ} بمنطوقها وهو النهي عن التأفف، وبمفهومها الموافق وهو تحريم الضرب، جاءت متقدمة، ثم جاءت آية أخرى فيها التنصيص على مشروعية ضرب الوالدين، (نقول لو فرض هذا)، هل تكون هذه الآية (التي افترضنا وجودها) هل تكون ناسخة لذلك المفهوم، فيكون منسوخا! هل يمكن أن يكون هذا؟ هذه صورة هذه المسألة، التنبيه هل يكون ناسخا ومنسوخا؟ **اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:**

القول الأول: وهو أن التنبيه أو مفهوم الموافقة قد يكون ناسخا ومنسوخا، هذا قول الجمهور واختاره ابن قدامة.

دليلهم على ذلك: قالوا أن التنبيه يفهم من اللفظ فهو كالمنطوق، إذن هم قاسوا المفهوم على المنطوق بجامع أن كل منهما دليل يمكن أن يستدل به على الأحكام الشرعية.

هذا دليلهم أن التنبيه يفهم من اللفظ كالمنطوق، فيصح أن يكون ناسخاً ومنسوخاً، هذا هو قول الجمهور وهذا هو دليلهم كما هو ظاهر قياس للمفهوم على المنطوق قياس لما يفهم من اللفظ على ما ينطق به اللفظ صراحة بجامع أن كل منهما دليل يصح الاستدلال به فصح أن يكون كل منهما ناسخاً ومنسوخا.

القول الثاني: في المسألة أن لا يصح أن يكون التنبيه أو مفهوم الموافقة ناسخا ولا يصح أن يكون منسوخا، هذا قال به بعض الشافعية.

دليلهم على عدم جواز ذلك: أن مفهوم الموافقة أو ما يسمى بالتنبيه أو مفهوم الخطاب أو فحوى الخطاب كلها أسماء واحدة لمسمى واحد، قالوا أن مفهوم الموافقة أو التنبيه قياس جلي، والقياس لا ينسخ ولا يُنسخ به، والقياس إجمالاً كما مر معنا لا يصح أن يكون ناسخا ولا يصح أن يكون منسوخا، فأحد أنواعه الذي هو القياس الجلي الذي هو عندهم قياسا جليا الذي هو مفهوم الموافقة كذلك ضمن القياس فلا يصح أن يكون ناسخا ولا منسوخا.

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن نقول: نمنع أن يكون مفهوم الموافقة أو ما يسمى بالتنبيه من باب القياس الجلي، بل هو مفهوم الخطاب، ما يفهم من الخطاب ليس هو القياس الذي هو إلحاق فرع بأصل، هذا أقوى منه وليس هو.

إذن نمنع أن يكون ما ادعيتموه صحيحاً من أن مفهوم الموافقة هو القياس، أو هو من باب القياس الجلي، بل نقول أنه مفهوم الخطاب، وعلى فرض التسليم جدلاً بأنه قياس عندكم فلا يضر تسميته قياساً لأنه يجري مجرى المنطوق في الدلالة، سواء سميتموه قياساً أو لا فحكمه حكم المنطوق في الدلالة، طبعا المنطوق أقوى من المفهوم بطبيعة الحال، لذلك المفهوم لا يقوى، يعني إذا اجتمع مفهوم ومنطوق بدون تأريخ فإن المنطوق يقدم على المفهوم كما قرره علماء الأصول لأنه أقوى، لكن في حالة معرفة التاريخ فلا مانع من رفع المنطوق بالمفهوم والمفهوم بالمنطوق، لا معنى لمنع ذلك، لأن العلماء يسوون في استنباط الأحكام الشرعية بين المنطوق والمفهوم، سيان عندهم طبعا في حالة عدم التعارض.

فكوني أستنبط حكما شرعيا بمنطوق الآية أو بمنطوق الحديث هذا جيد، كوني أفهم من الحديث فهما وأحكم به هذا لا إشكال فيه، مثلا المفاهيم ليس فقط مفهوم الموافقة بل إن مفهوم الموافقة أقوى من مفهوم المخالفة عند أهل العلم، بل حتى المخالفين فيه إنما خالفوا على الصحيح في التسمية.

مثلا الجمهور عندهم من باب الاستطراد، من باب التنبيه على أنه نستدل بالمفاهيم في الشريعة كما نستدل بمنطوق الآيات والنصوص، قول النبي ﷺ في سائمة الغنم الزكاة، هذا يفيد ماذا؟ يفيد أن الغنم التي تسوم أي التي ترعى أكثر الحول فيها زكاة، نفهم منه مفهوم مخالفة أن الغنم التي لا تسوم لا زكاة فيها، ومفهوم الموافقة أقوى من مفهوم المخالفة كما أسلفنا.

الفرق بين مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة أن مفهوم المخالفة عكس الحكم الشرعي، أما مفهوم الموافقة فيكون موافق للحكم إما من باب أولى أو من باب السواء كما سبق معنا في قوله تعالى {فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ} فهنا النهي عن الضرب أشد من النهي عن التأفف، كلاهما حرام إذن مفهوم الموافقة

يكون الحكم واحد، قد يكون لزوم اتحاد الحكم من باب المساواة بين المتساويين كأكل ما اليتيم وإحراقه، أو من باب الحكم أن هذا من باب أولى كما في قضية تحريم الضرب للوالدين بناء على تحريم التأفف منهما.

إيجاز الكلام السابق:

التنبيه قد يكون ناسخا ومنسوخا عند الجمهور **على القول الصحيح**، وذلك لأن التنبيه يفهم من اللفظ فهو كالمنطوق، فهنا قياس للمفهوم على المنطوق بجامع أن كلا منها يصح الاستدلال به ويُؤخذ منه حكم شرعي.

القول الثاني: وهو قول بعض الشافعية أنه لا يكون ناسخا ولا يكون منسوخا لأنه قياس جلي، والقياس كله لا يصح أن يكون ناسخا ولا منسوخا كما سبق معنا.

فنحن يمكن أن **نناقش هذا الدليل** دليل الشافعية بأن نقول أن حكمكم على مفهوم الموافقة أو التنبيه بأنه قياس جلي لا يصح، لماذا؟ لأنه يفهم من الخطاب، ويفهم من اللفظ، لا ذلك القياس الذي يحتاج إلى فرع وأصل وعلة، فهذا ليس مثل هذا، بل هو أقوى منه وأظهر منه، لذلك أقول مفهوم الموافقة لم يخالف فيه حتى من خالف في صحة القياس كالظاهرية ونحوهم، ومن خالف فيه فإنما خالف في التسمية فحسب.

مسألة إذا نُسخ الحكم في المنطوق هل يُنسخ الحكم في المفهوم؟ وما ثبت من الأحكام بعلة المنطوق؟ وما ثبت من الأحكام بمفهوم المخالفة منه؟ هذه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: إذا نُسخ الحكم في المنطوق هل يُنسخ حكم المفهوم؟

المسألة الثانية: ما ثبت من الأحكام بعلة المنطوق (المقيس عليه) هل يُنسخ بنسخ الحكم في المنطوق (الأصل)؟

المسألة الثالثة: ما ثبت في الأحكام بمفهوم المخالفة منه هل يكون منسوخا إذا نُسخ المنطوق؟

ذكرها المؤلف رحمه الله ورجح فيها قول الجمهور وهو أنه إذا نُسخ الحكم في المنطوق بطل الحكم في المفهوم وفيما ثبت بعلته أو بمفهوم المخالفة منه.

المسائل الثلاث جعلتها واحدة لأن الحكم فيها عند المؤلف واحد، وهو أنه إذا نسخنا نصاً شرعيا فيه مفهوم موافقة وفيه مفهوم مخالفة وفيه قياس فإن هذه الأمور الثلاثة كلها تكون منسوخة.

المنطوق ما تعريفه؟

المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق كدلالة اللفظ بالمطابقة أو التضمن أو نحو ذلك.

مثال ذلك تحريم التأفف من الوالدين، هذا منطوق الآية {فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ}، لو نُسخت هذه الآية {فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ} بطل تحريم الضرب الذي هو المفهوم تبعاً لأصله، إذا نسخنا الأصل وهو حرمة التأفف فما يفهم منه ولو كان مفهوم موافقة يُنسخ أيضا تبعاً لنسخ الأصل.

الحالة الثانية: لو نُسخ النهي عن قضاء القاضي وهو غضبان، إذا نسخ حديث (**لا يقضي القاضي وهو غضبان**) فعندنا يرتفع حكم المنطوق وهو قضاء القاضي وهو غضبان، إذا فهم منه أيضا قضاء القاضي وهو جائع أو عطشان فهو مفهوم موافقة، لأن المعنى هنا أن القاضي إذا كان مشوش الذهن فإنه لا يصح قضاءه لأن هذا يؤدي إلى خطأ في الحكم، فحين إذن إذا نسخنا الحكم المنطوق نسخنا حكم المفهوم، فننسخ حكم قضاء القاضي وهو جائع تبعا لأصله.

مثال الحالة الثانية: إذا نُسخ الحكم في المنطوق يُنسخ في ما ثبت من الأحكام بعلة المنطوق قوله صلى الله عليه وسلم: (كل مُسكر حرام) فإذا نسخنا هذا الحكم فإننا نبطل مفهوم هذه العلة وأن ما لم يسكر فليس بمحرم، فلو قسنا النبيذ على الخمر في كونهما مُسكرين فإننا نبطل هذا القياس لأننا أبطلنا أصله، طبعا هذه مسائل فرضية لكنها للإفهام.

المسألة الثالثة: إذا نُسخ الحكم في المنطوق هل يُنسخ مفهوم المخالفة منه؟

مثاله ما ذكرته قبل ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (في سائمة الغنم الزكاة) هذه منطوقها أن الغنم التي ترعى تسوم فيها زكاة، يؤخذ منه مفهوم مخالفة أن التي لا تسوم لا زكاة فيها، فهل إذا نُسخ حديث سائمة الغنم هل يُنسخ مفهوم المخالفة منها ؟؟ وهو أنه لا زكاة في الغنم الغير سائمة؟ **نعم هذا يُنسخ** هذا على قول الجمهور، إذن هذا هو قول الجمهور وهذه أمثلته.

الجمهور يقولون بأنه إذا نُسخ الحكم في المنطوق فإنه يُنسخ حكم مفهوم الموافقة، ويُنسخ ما ثبت من الأحكام بعلة المنطوق في القياس، ويُنسخ ما ثبت من الأحكام بمفهوم المخالفة منه.